

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرارات

(المادة الأولى)

يحدد مقابل خدمة استخدام محطة معالجة المخلفات البشرية داخل المحيط بالمطارات المصرية بمبلغ ٧٥ دولاراً أمريكياً عن كل سيارة عن المرة الواحدة.

ويحدد مقابل خدمة تأجير سيارة لجمع القمامات من مقر الشركات بالمحيط بمبلغ ١٠ دولارات أمريكية عن كل سيارة للمرة الواحدة.

(المادة الثانية)

يعظر تفريغ أي مخلفات بشرية خاصة بالطائرات خارج محطة معالجة المخلفات البشرية، ويحق لشركة مينا، القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات تحديد عدد السيارات الواجب توجيهها إلى محطة المعالجة بالنسبة لكل شركة طيران عاملة طبقاً لعدد رحلاتها والسرعة العيارية لسيارة المخلفات البشرية التابعة لها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها.

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق